استطيب بردا لوين من قول الحاكم قيدا لا بد منه وهو نه قال وينقدح في نفس
الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك ويفيد هذا قوله
ويعايل المعلل قال الحافظ بن حجر الحاصل من كلامهم ان الخليل سوا بين الشاذ
والفرد المطلق فيلزم على قوله ان يكون في الصحيح الشاذ وغير الصحيح
فكلامه اعم واخص منه كلام الحاكم لانه يقول انه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة
فيلزم على قوله ان يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ وأخص منه كلام الشافعي
لانه يقول انه تفرد الثقة بمخالفة من هو ارجح منه ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم
لكن الشافعي صرح بانه اي الشاذ مرجوح وان الرواية الراجحة اولى وهي تما لا
شذوذ فيها لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف انتهى
فان قلت قد تقدم لهم في رسم الصحيح فيما ان لا يكون شاذا وهو يفيد ان
الشاذ لا يكون صحيحا لعدم شمول رسمه قلت لا عذر لمن اشترط نفي
الشذوذ عن الصحيح ان يقول بان الشاذ ليس بصحيح بذلك المعنى
ان قلت من كان رايه انه اذا تعارض الوصل والارسال وفقد الشاذ بانه
الذي يخالف راويه من هو ارجح انه تقدم الوصل مطلقا سواء كان رواه الارسال
أقل او اكثر احفظ ام لا فاذا كان راوي الارسال ارجح ممن روى الوصل
مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذا فكيف يحكم له بالصحة
مع شرطهم في الصحيح ان لا يكون شاذا هذا في غاية الاشكال قلت قال
الحافظ بن حجر انه يمكن بان يجاب عنه بان اشتراط نفي الشذوذ في رسم
الصحيح انما يقوله المحدثون وهم الذين يرجحون رواية الاحفظ اذا
تعارض الوصل

تعارض الوصل والارسال والفقها واهل الاصول لا يقولون بذلك فاهل الحديث
لشترطون ان لا يكون الحديث شاذا ويقولون ان من ارسل عن الثقات فان
كان ارجح ممن وصل من الثقات قدم والعكس وباقي فيه الاحتمال عن
القاضي وهو ان الشذوذ ان يوجد في الاحتمال لا في التسمية وذكر اي الحاكم
انه اي الشاذ بغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة
على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك فافترقا قال الحافظ
ابن حجر وهو على هذا ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس
الفن غاية الممارسة وكان الذروه من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة
ورزقه الله نهاية الملكة انتهى وقال ابو يعلى الخليلي في تعريف الشاذ على اهل
الحديث الذي علته حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد
واحد يشذ به اكان الشيخ ثقة كان او غيره وملخص الاقوال ان الشافعي
قيد الشاذ بقيدين الثقة والمخالفة والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قاله
المصنف الخليلي على نقله عن حفاظ الحديث لم يقيده بشيء ثم قال الخليلي
فما كان عن غير ثقة فهو متروك لا يقبل فانه لا يقبل ولو كان حديثه عن شاذ فكيف
معه وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فان قلت هذه زيادة ثقة لتفرده
بما روى عن غيره كما ينفرد راوي الزيادة وقد قبل فما الفرق قلت ياتي الفرق
ان شاء الله تعالى فمن رواية الخليل هذه عن حفاظ الحديث انهم لم يشترطوا في الشاذ
مخالفة الناس كما لم يشترطها الحاكم ولا يفرد الضعيف الاولى ولا يفرد الثقة
لانه الذي شرطها الاولون بل مجرد التفرد وردين الصلاح ما قاله الخليلي والحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)